

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء جامعة خاصة باسم « الجامعة الألمانية بالقاهرة » ،

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى وثيقة تأسيس مشروع الجامعة :

وعلى طلب جماعة المؤسسين بإنشاء الجامعة الألمانية بالقاهرة :

وينا، على ما عرضه وزير التعليم العالي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**مادة ١** - تنشأ جامعة خاصة مصرية تسمى « الجامعة الألمانية بالقاهرة » ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة الجديدة (الجتماع الخامس) .

وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ولاتعته التنفيذية والأحكام الواردة بهذا القرار .

**مادة ٢** - تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، وتوفير المتخصصين والخبراء والفنانين في التخصصات العلمية الحديثة والبنية التي يحتاجها المجتمع ، مستخدمة في ذلك أحدث التطورات والأساليب الأكademie ، مستفيدة في ذلك بما حققته الدول المتقدمة وخاصة ألمانيا وغيرها من الدول الناطقة بالألمانية من تقدم علمي وتقني .

وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية بهذه الدول وغيرها من الدول العربية والأجنبية الأخرى .

مادة ٣ - تتكون الجامعة من الكليات والمراكم الخدمية والوحدات ذات الطابع الخاص كما يلى :

أولاً - الكليات :

- ١ - كلية هندسة وتكنولوجيا المعلومات .
- ٢ - كلية هندسة وتكنولوجيا الإعلام .
- ٣ - كلية تكنولوجيا الإدارة .
- ٤ - كلية الدراسات العليا والبحوث .
- ٥ - كلية الصيدلة والتكنولوجيا الحيوية .
- ٦ - كلية الهندسة وعلوم المواد .
- ٧ - كلية العلوم الأساسية .
- ٨ - كلية العلوم التطبيقية والفنون .
- ٩ - كلية العلوم الإنسانية واللغات .

ثانياً - المراكز الخدمية والوحدات ذات الطابع الخاص :

- ١ - مركز خدمة المجتمع .
- ٢ - مركز التعليم المستمر وعن بعد .
- ٣ - مركز الاستشارات والبحوث الصناعية .
- ٤ - وحدة الخدمات التعليمية .
- ٥ - مركز اللغات والترجمة .
- ٦ - مركز البحث والخدمات التجارية والتكنولوجية .
- ٧ - وحدة الإنتاج الإعلامي .

ويكون للجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يكون للجامعة ميزانية خاصة تحدد إيراداتها ونفقاتها وتتضمن توزيع صافي الفائض الناتج عن نشاطها بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتلقون عليه .

**مادة ٥** - يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل أساساً من بين المؤسسين على أن يشارك في عضويته رئيس الجامعة ونخبة من كبار العلماء ، والأساتذة المتخصصين والشخصيات العامة المصرية والأجنبية من المهتمين بالثقافة العربية والألمانية .

وتبين اللائحة الداخلية للجامعة كيفية تشكيل مجلس الأمناء ، ونظام العمل بالمجلس ، على أن يصدر بتشكيل مجلس الأمناء الأول قرار من جماعة المؤسسين .

**مادة ٦ - يختص مجلس الأمناء بما يأتي :**

١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية .  
٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل عمل الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدة ذات طابع خاص ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

٣ - إدارة أموال الجامعة .

٤ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية ، بما يحقق دعم احتياطي الجامعة وتحسين الخدمة التعليمية بها ، وبما يضمن توزيع نسبة من هذا الفائض على المؤسسين وفقاً للنظام الذي يتلقون عليه .

٥ - اعتماد ميزانية الجامعة .

- ٦ - تعيين رئيس الجامعة بعد موافقة وزير التعليم العالي .
- ٧ - تعيين نواب رئيس الجامعة والأمين العام وعمداء الكليات والمعاهد المتخصصة والوكلاء بناء على اقتراح رئيس الجامعة .
- ٨ - اعتماد خطة الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ٩ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .
- ١٠ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنع التي تحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها .
- مادة ٧ - يقوم مجلس الجامعة على النشاط الأكاديمي للجامعة ويرأسه رئيس الجامعة ويضم في عضويته نائباً أو أكثر لرئيس الجامعة ، وعمداء الكليات والمعاهد العليا المتخصصة ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم العالي .
- ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على خمسة من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعي والبحث العلمي من المصريين أو الأجانب .
- ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .
- مادة ٨ - يختص مجلس الجامعة بما يأتي :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ٣ - منع الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .

- ٤ - تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب والمصروفات الدراسية بكل كلية أو معهد عالي متخصص أو مركز خدمي أو وحدة ذات طابع خاص .
- ٥ - وضع القواعد الخاصة بالمنع المخضرة أو بالمجان للطلاب المتفوقين ومن تحل بهم الكوارث ، على ألا تزيد هذه المنع على (١٠٪) من أعداد الطلاب في جميع مراحل التعليم سنويًا .
- ٦ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٧ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاً الكليات والمعاهد العليا المتخصصة وتحديد اختصاصاتهم .
- ٨ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديهم .
- ٩ - وضع خطة الدراسة ومواعيد بدايتها و نهايتها ونظام الفصول الدراسية وال ساعات المعتمدة بكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة ، وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٠ - اعتماد نظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ونظم الامتحانات .
- ١١ - تنظيم شئون خدمات الطلاب وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ١٢ - اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ، والإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد أو مركز خدمي أو وحدات ذات طابع خاص ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من النشأت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
- ١٤ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٥ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٦ - دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحيلها إليه مجلس الأمانة .

مادة ٩ - رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه أقدم نواب رئيس الجامعة .

مادة ١٠ - يكون لكل كلية أو معهد عالي متخصص ، عميد ، ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكلا ، وأقدم خمسة أساتذة .

ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد على أربعة من الشخصيات العامة من المصريين أو الأجانب من ذوى الخبرة فى شؤون التعليم الجامعى والبحث العلمى .

مادة ١١ - يختص مجلس الكلية أو المعهد بما يلى :

١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للكلية أو المعهد .

٢ - إقرار المحتوى العلمى لمقررات الدراسة فى الكلية أو المعهد .

٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .

٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ، وندبهم ..

٥ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .

٦ - اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .

٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .

٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .

٩ - دراسة وابداه الرأى فى المسائل الأخرى التى يحالها إليه مجلس الجامعة .

مادة ١٢ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، وبمراجعة الضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي .

مادة ١٣ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، والماجستير ، والدكتوراه ، وتمنع дипломات العامة والخاصة وكذلك شهادات التدريب .

ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو معهد .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠٠٢ م )

حسني مبارك